ترجح البينة بيده هذا ان اقامها بعد بينة الخارج ولو قبل تعديلها بخلاف ما لو اقامها قبلها لانها انما تسمع بعدها لان الاصل في جانبه اليمين فلا يعدل عنها ما دامت كافية ولو ازيلت بينة واستندت بينته الملك الي ما قبل ازالة يده واعتذر بغيبتها فانها ترجح لان يده انما ازيلت لعدم الحجة وقد ظهرت فينتقض القضا بخلاف ما اذا لم تستند بينته الي ذلك او لم يعتذر بما ذكر فلا ترجيح لانه الان مدع خارج واشتراط الاعتذار ذكره الاصل كالروضة واصلها قال البلقيني وعندي انه ليس بشرط والعذر انما يطلب اذا ظهر من صاحبه ما يخالفه كمسئلة المرابحة قال ابو زرعة العراقي بعد نقله ذلك ولهذا لم يتعرض له الحاوي انتهى ويجاب بانه انما اشترط هنا وان لم يظهر من صاحبه ما يخالفه لتقدم الحكم بالملك لغيره فاحتيط بذلك ليسهل نقض الحكم بخلاف ما مر ثم لكن لو قال الخارج هو ملكي اشتريته منك او غصبته او استعرته او اكتريته مني فقال الداخل بل هو ملكي واقاما بينتين بما قالاه كما علم رجح الخارج لزيادة علم بينته كما ذكر وعلم مما تقرر ان بينة الداخل ترجح اذا ازيلت يده ببينة ان دعواه تسمع ولو بغير ذكر انتقال بخلاف ما لو ازيلت باقرار ففيه تفصيل ذكره بقولي فلو ازيلت يده باقرار حقيقة او حكما لم تسمع دعواه به بغير ذكر انتقال لانه مواخذ باقراره فيستصحب الي الانتقال فاذا ذكره سمعت نعم لو قال وهبته له وملكه لم يكن اقرارا بلزوم الهبة لجواز اعتقاده لزومها بالعقد ذكره في الروضة كاصلها ويرجح بشاهدين وبشاهد وامراتين لاحدهما على شاهد مع يمين للاخر لان ذلك حجة بالاجماع وابعد عن تهمة الحالف بالكذب في يمينه الا ان كان مع الشاهد يد فيرجح بها على من ذكر كما علم مما مر لا بزيادة شهود عددا او صفة لاحدهما وهذا اولي من اقتصاره على العدد ولا برجلين على رجل وامراتين ولا اربع نسوة لكمال الحجة في الطرفين ولا ببينة مورخة على بينة مطلقة لان المورخة وان اقتضت الملك قبل الحال فالمطلقة لا تنفيه نعم لو شهدت احديهما بالحق والاخرى بالابرا رجحت بينة الابرا لانه انما تكون بعد الوجوب ويرجح بتاريخ سابق فلو شهدت بينة لواحد بملك من سنة الي الان وبينة اخرى لاخر بملك من اكثر من سنة الي الان كسنتين والعين بيدهما او بيد غيرهما او لا بيد احد كما علم مما مر رجحت بينة ذي الاكثر لان الاخرى لا تعارضها فيه ولصاحبها اي التاريخ السابق اجرة وزيادة حادثة من يومئذ اي يوم ملكه بالشهادة لانها نماء ملكه وستثنى

من

من الاجرة ما لو كانت العين بيد البايع قبل القبض فلا اجرة عليه للمشتري على الاصح عند النووي في البيع والصداق لكن صحح البلقيني خلافه ولو شهدت بينة بملكه امس ولم تتعرض للحال لم تسمع كما لا يسمع دعواه بذلك ولانها شهدت له بما لم يدعه نعم لو ادعى رق شخص بيده فادعى حريته كان له امس وانه اعتقه واقام بذلك بينة قبلت لان المقصود منها اثبات العتق وذكر الملك السابق وقع تبعا لا تسمع البينة فيه حتى تقول ولم يزل ملكه او لا نعلم مزيلا له او تبين سببه كان تقول اشتراه من خصمه او اقر له به امس فتعبيري ببيان السبب اولي من اقتصاره على الاقرار ولو اقام حجة مطلقة بملك دابة او شجر لم يستحق ولدا وثمرة ظاهرة عند اقامتها المسبوقة بالملك اذ يكفي لصدق الحجة سبقه بلحظة لطيفة وخرج بزيادتي مطلقة المورخة للملك بها قبل حدوث ذلك فانه يستحقه وبالولد الحمل وبالظاهرة غيرها فيستحقها تبعا لاصلها كما في البيع ونحوه وان احتمل انفصالها عنه بوصية وقولي ظاهرة اولي من قوله موجودة ولو اشترى شخص فاخذ منه بحجة غير اقرار ولو مطلقة رجع على بائعه بالثمن بوقت الشرا او غيره عن تقييد الاستحقاق او لم يدع ملكا سابقا على الشرا للمسيس الحاجة الي ذلك في عهدة العقود ولان الاصل عدم انتقاله منه اليه فيستند الملك المشهود به الي ما قبل الشرا وخرج بتعبيري بغير اقرار اي من المشتري الاقرار منه حقيقة او حكما فلا يرجع المشتري فيه بشيء ولو ادعى شخص ملكا مطلقا فشهد له به مع سببه لم يضر ما زادته وان ذكر سببا وهي سببا اخر ضر ذلك للتناقض بين الدعوى والشهادة وان لم تذكر السبب قبلت شهادتها لانها شهدت بالمقصود ولا تناقض

فصل

في اختلاف المتداعيين لو اختلفا اي اثنان في قدر مكترى كان قال اجرتك هذا البيت من هذه الدار شهر كذا بعشرة فقال بل اجرتني جميع الدار بالعشرة او ادعى كل منهما على ثالث بيده شيئا انه اشتراه منه وسلم ثمنه واقام كل منهما في الصورتين بينة بما ادعاه بان اختلف تاريخهما حكم للاسبق تاريخا لعدم المعارض حال السبق وهذا من زيادتي في الاولى ومحله فيها اذا لم يتفقا على انه لم يجر الا عقد واحد فان اتفقا على ذلك سقطت البينتان والا بان اتحد تاريخهما او اطلقتا او احداهما سقطتا لاستحالة اعمالهما وصار كان لا بينة فيتحالفان وينفسخ العقد بعد تحالفهما في الاولى كما مر في البيع ويحلف الثالث في الثانية لكل منهما يمينا انه ما باعه ولا تعارض في الثمنين فيلزمانه

Copyright © King Saud University